

- **فبالنسبة الى تعريف العدالة و بيان ماهيتها نرى تركيز بعضهم على انها ملكة و بعض آخر منهم على انها من جنس العمل و الفعل بتعايير مختلفة و تلازمه الملكة لا انها هي.**
- **و بالنسبة الى متعلق الملكة أيضا ليسوا على رأى واحد بل قد يكون فقيه واحد في بيان متعلقها ليس على بيان او رأى واحد . و قد عرفت ذلك من سماحة الماتن في مواضع شتى من العروة الوثقى.**
- **بالنسبة الى حسن الظاهر في كون اعتباره بكشفه او بكونه طريقا و امارة تعبدية ايضا شقّ عصا القوم.**
- **كما اختلفوا في بيان حدود كشفه من اعتباره علما و اطمئنانا او هما باضافة الظن على وجه الاطلاق على افتراض عدم التعبد فيه.**
- **والشيعاء و حدود كشفه ايضا احد مواضع الخلاف في محض التعبير (فتامل) او في ما وراء التعبير.**

التحقيق

نركز في التحقيق على الابحاث الآتية:

١. في العدالة المبحوث عنها

من الواضح ان التحديث عن العدالة حديث عن العدالة التي اشير اليها - حسب بعض الدعاوى - في النصوص الشرعية كما في رواية عبدالله بن ابي يعفور الآتية و هي العدالة المتداولة في المتون الفقهية في شتات الابواب في مثل الطهارة و الصلاة و القضاء و الشهادات و الاجتهاد (والتقليد) و الطلاق و التي بنيت عليها أحكام معروفة و أما العدالة التي تتداول على اللسان و تجرى على الاقلام في القضايا الدينية العرفية و غيرها في غير هذه المقامات كما قد يقال: العدالة الاجتماعية او السياسية او يقال: ان من اهداف الشريعة المطهرة قيام الناس بالقسط و العدل، او ذكرت في بعض الآي الكريمة والنصوص فليست محطة للنظر و البحث هنا و ان كان بين العدالتين ربط معنوي و لكنها ليست شيئا واحدا. و كأنّ هذا لا ريب فيه.

٢. طريقان في البحث عن مفهوم العدالة

ان للبحث عن العدالة المبحوث عنها طريقين و لكل منهما سالك و صاحب رأى:

الاول السلوك من طريق النص - ان كان - وانجاز البحث و التحليل و ابراز الرأى مبني على هذا السلوك و ذلك كتحليل ما في رواية ابن ابي يعفور .

الثاني السلوك من طريق اللغة و العرف و الاستعمالات و الارتكازات المحيطة بهذه اللفظة و ذلك بعد افتراض عدم نصّ قاطع و هو حجة دال على تعريفها و بيان حقيقتها في الشريعة المطهرة و من الواضح ان السلوك الاول - ان صحّ و تيسرّ مقدم على الثاني تقدّم المصطلح الشرعي على اصطلاح اللغة و العرف.

اما الاول فيستند صاحبه الى رواية عبدالله بن ابي يعفور و هي حسب متن الفقيه:

«روى عن عبدالله ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله - عليه السلام - بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان و تعرف باجتنايب الكبائر التي اوعده الله عزوجل عليها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك و الدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك و يجب عليهم تزكيتهم و إظهار عدالته في الناس و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهن و حفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين و أن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا: ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين و ذلك ان الصلاة ستر و كفارة للذنوب و ليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلى اذا كان لا يحضر مصلاه و يتعاهد جماعة المسلمين و إنما جعل الجماعة و الاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلى ممن لا يصلى و من يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع و لو لا ذلك لم يمكن احد أن يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه و آله هم بأن يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين و قد كان منهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك و كيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عزوجل و من رسوله صلى الله عليه و آله فيه الحرق في جوف بيته النار و قد كان يقول رسول الله صلى الله عليه و آله: لاصلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين الا من علة»^١.

و سند الشيخ الصدوق - قدس سره - الى ابن ابي يعفور حسب ما في مشيخة الفقيه^٢ هو: «و ما كان فيه عن عبدالله بن ابي يعفور فقد روته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار - رضی الله عنه - عن سعد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن محمد ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله بن ابي يعفور» . و في السند بحث من جهة القيل والقال في احمد بن محمد . و لعل تعبير الاكثر عنها بالمعتبرة والصحيحة و الرواية لشهرتها في النقل والفتوى لا يمكن المرور عليها بلا التفات اليها و هذا كاف في الاستناد لو كانت خالية عن بعض المحاذير الدلالية و الخلو افتراض عسير بالنسبة اليها. و الرواية أتى بها في تهذيب الاحكام^٣ بسند غير خال في نفسه عن النقاش مع بعض التفاوت بين نقل الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي - قدس الله اسرارهما -

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص ٣٤ و ٣٥.

٢. شرح مشيخة الفقيه (المطبوع في اواخر الفقيه)، ص ١٢ و ١٣.

٣. ج٤، ص ٢٧٢ و ٢٧٣ (=ص ٢٤١).